



## قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة..... في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بشارع

..... عدد ....., تونس .....

من جهة،

والمعقّب ضده: ..... مقرّه بنهج .....سوسة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 27 نوفمبر 2010 تحت عدد 311711 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة تحت عدد 856 بتاريخ 17 فيفري 2009 والقاضي هائيا بـ " قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به. "

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضده خضع، بموجب نشاطه المتمثل في إستغلال مقهى من الصنف الأوّل، إلى مراجعة أوليّة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على القيمة المضافة والأقساط الإحتياطية شملت الفترة الممتدة من غرة جانفي 2001 إلى 31 ديسمبر 2004 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 5 ماي 2006 تحت عدد 2006/804 يقضي بمطالته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 32.454,406 دينار بعنوان الأصل والخطايا، فإعترض

عليه أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي قضت بتاريخ 29 نوفمبر 2007 في القضية عدد 830 بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء فإستأنفت المعقبة ذلك الحكم أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي أصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 8 ديسمبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا بنقض قرار محكمة الإستئناف بسوسة وإحالة القضية إلى المحكمة المختصة لتعيد النظر فيها بهيئة جديدة وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

- أوّلا: خرق أحكام الفصل الأوّل النقطة II ثامنا من مجلّة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أنّ قضاة الأصل إنتهوا إلى عدم خضوع المعقّب ضده للأداء على القيمة المضافة طالما أنّ المقهى الذي يمارس فيه نشاطه هو مقهى من الصنف الثالث ولذلك فإنّ بعض المنتوجات مثل القهوة والشاي يتمّ تحديد أسعارها من طرف الدولة بالإستناد إلى أحكام الفصل الأوّل المتعلّقة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند البيع من طرف تجّار التفصيل للموادّ الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار، والحال أنّ تلك الأحكام تتعلّق بتجّار التفصيل دون سواهم وأنّ المعقّب ضده يؤمّن خدمات إستهلاك على عين المكان الأمر الذي يفترض تحويل جملة من المواد الأولية كالقهوة والشاي والحليب، وأنّ نشاط إستغلال مقهى من الصنف الأوّل لا يصنّف ضمن تجارة التفصيل بل ضمن أنشطة إسداء الخدمات على معنى العدد 8 من الفقرة II من الفصل الأوّل من مجلّة الأداء على القيمة المضافة، كما أنّ خضوع المواد التي يعرضها للإستهلاك لنظام المصادقة الإدارية للأسعار عند البيع من طرف تجّار التفصيل لا يعفيه من ذلك الأداء إضافة إلى أنّ نشاط المقهى يندرج برمّته ضمن إسداء الخدمات، وأضافت أنّ أرقام المعاملات المحقّقة من هذا النشاط تخضع بأكملها للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% ولا يمكن تجزئة أرقام المعاملات بإخضاع أجزاء دون غيرها للأداء على أساس أنّ المقاييس المتأّتية من بيع المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار غير خاضعة للأداء المذكور.

- ثانيا: سوء التكييف بمقولة أنّ محكمة الإستئناف أساءت تكييف نشاط المعقّب ضده حين إعتبرت أنّه يمارس نشاط التجارة بالتفصيل والحال أنّه يستغلّ مقهى من الصنف الأوّل ويسدي خدمات متعلّقة بعمليات إستهلاك على عين المكان ممّا أدى إلى الخطأ في تحديد النّظام الجبائي الخاضع له وكذلك القواعد القانونية المنطبقة عليه.

-ثالثا: خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن المعقب ضده حقق مداخل عقارية جراء تسويغه لمحات ذات صبغة تجارية ومهنية منذ غرة ديسمبر 2001 إلى غاية 16 ماي 2003 لذلك أعادت مصالح الجباية تقييم المداخل والأرباح التي تمثل نسبة 70 % من جملة المقايض العقارية الخام وأضافتها إلى الأرباح المتأتية من نشاط إستغلال المقهى المصرح بها تلقائيا كإعادة تكوين أرقام معاملات السنوات المعنية بالمراجعة وضبط قاعدة الأداء على القيمة المضافة إلا أن محكمة الإستئناف اعتبرت أن ما أدلت به الإدارة لا يشكل دليلا كافيا على أن للمطالب بالضريبة مداخل عقارية كيفما تم ضبطها بقرار التوظيف ضرورة أن نسخة عقد الكراء المدلى بها تتعلق بفترة لاحقة للفترة التي شملها قرار التوظيف مستندة في ذلك لتصریحات وإدعاءات المطالب بالأداء دون أن يدلي بأي دليل آخر يفيد عدم تحقيقه لمداخل عقارية. وقد أدلت الإدارة بنسخة من عقد مبرم بينه وبين شركة الأفق للخدمات الصحية يتعلق بتسويغ محل لتعاطي نشاط إداري بشارع 3 أوت سوسة من غرة ديسمبر 2001 إلى 30 نوفمبر 2002 ونسخة من كتب فسخ عقد التسويغ المذكور بتاريخ 16 ماي 2003، مما يعني أن العلاقة الكرائية قد إمتدت من 15 ديسمبر 2001 إلى غاية 16 ماي 2003.

-رابعا: سوء التعليل بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد عللت قضاءها من جهة بإعتبار نشاط المعقب ضده في إستغلال المقهى من أنشطة تجارة التفصيل وإعفاء أرقام معاملاته من الأداء على القيمة المضافة وعدم ثبوت تحقيق مداخل عقارية من جهة أخرى والحال أنه كان عليها التثبت من أمرين أساسيين لتحديد خضوعه للأداء على القيمة المضافة من عدمه وهما النظام الجبائي الذي يخضع له وهو النظام الحقيقي والنظام الجبائي للنشاط الذي يمارسه والعمليات التي يقوم بإجهاها. كما كان عليها التثبت من العقود التي قدّمها مصالح الجباية والتي تثبت تحقيقه لمداخل عقارية خلال سنوات التوظيف، والتثبت من صحة إدعاءات المعني بالأمر لا أن تعتبر أن عقد الكراء المؤرخ في 6 جوان 2005 ووصل الكراء الذين قدّمتهما الإدارة لإثبات إستمرار العلاقة الكرائية حتى بعد سنوات التوظيف لا يقيمان الدليل على تحقيق المعقب ضده مداخل عقارية لفترة التوظيف.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالتّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 سبتمبر 2016 ، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة كريمة النفزي في تلاوة ملخّص ليقريها الكتابي، وحضر ممثّل الإدارة ..... وتمسّك، ولم يحضر المعقّب ضدّه ووجه إليه الإستدعاء طبق القانون.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 نوفمبر 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعين الأوّل والثاني المتعلقين بمخرق أحكام الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة وسوء التكييف لوحدة القول فيهما .

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الحكم المنتقد كيفت خطأ نشاط المعقّب ضده المتمثل في إستغلال مقهى من الصنف الأوّل على أنّه بيع بالتفصيل لمواد غذائية خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار وطبقت عليه أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالإعفاء والحال أنّ الأحكام المنطبقة على وضعيته هي تلك المضمّنة بالعدد 8 من الفقرة II من نفس الفصل والتي تتعلّق بالإستهلاك على عين المكان.

وحيث تقتضي الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنّه تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات الإستهلاك على عين المكان. وتقتضي الفقرة الأخيرة من نفس الفصل أنّه " تعفى من الأداء على القيمة المضافة عند البيع من طرف تجار التفصيل المواد الغذائية والأدوية والمواد الصيدليّة والمنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار. "

وحيث طالما تعلّق نشاط المعقّب ضده بإستغلال مقهى فإنّ ذلك النشاط لا يمكن أن يندرج في صنف النشاط الذي تتعرّض له أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة والمتعلّق بتجارة البيع بالتفصيل حتى وإن كانت المشروبات الساخنة من قهوة وشاي وردت ضمن قائمة المواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار، لأنّ العبرة بالنشاط وأنّ إستغلال المقاهي يختلف تماماً عن تجارة البيع بالتفصيل، الأمر الذي يكون معه قضاء محكمة الإستئناف بسوسة في غير طريقه عندما طبقت أحكام الفقرة المذكورة، وأعفت مداخل المعقّب ضده المتأثية من نشاطه في إستغلال المقهى من الأداء على القيمة المضافة وتعيّن لذلك قبول هذين المطعين.

### عن المطعن الثاني المتعلّق بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

حيث تمسكت المعقبة بأن المطالب بالضرية لم يثبت الشطط فيما وظّف عليه وأنّ محكمة الإستئناف رفضت المؤيّدات التي أدلت بها الإدارة بالإقتصار على وثيقتين منها إعتيرهما يتعلّقان بالفترة اللاحقة للتوظيف في حين تضمّنت تلك المؤيّدات نسخة من عقد مبرم بين المعقّب ضده وشركة الأفق للخدمات الصحيّة يتعلّق بتسويق محلّ لتعاطي نشاط إداري بشارع 3 أوت سوسة من غرة ديسمبر 2001 إلى 30 نوفمبر 2002 ونسخة من كتب فسخ عقد التسويق المذكور بتاريخ

16 ماي 2003 مّا يعني أنّ العلاقة الكرائية قد إمتدّت من 15 ديسمبر 2001 إلى غاية 16 ماي 2003.

وحيث يقتضي الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه " لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه."

وحيث يتبيّن بالإطلاع على الملف الإستتفاي أنّ الإدارة أدلت بعقد بيع عقار لفائدة المعقب ضده وعقدي تسويغ عقار بإعتباره مسوّغا غير أنّ هذا الأخير دفع أمام المحكمة بأنّ المداخيل العقارية المحققة ليست لخاصة نفسه وأنّه يقبض معالم الكراء من متسوغيها نظرا لحالة مالكة العقارات المذكورة الصحية وهو في ذلك مجرّد وسيط.

وحيث أنّ الوثائق المدلى بها من الإدارة تمتاز بقدر كبير من الجدّية التي لم يدل المعقب ضده بما يدحضها أو يشكك فيها، بإعتبار أنّ جميع العقود المدلى بها مبرمة بإسمه وهو ما يدعم أكثر حجّة الإدارة الأمر الذي يكون معه إستبعادها من قبل محكمة الأصل مشوبا بخطأ فادح في التقدير، وإتجه لذلك قبول هذا المطعن أيضا.

### عن المطعن المتعلق بضعف التعليل

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد تعليل قضاءها من جهة بإعتبار نشاط المعقب ضده في إستغلال المقهى ضمن أنشطة تجارة التفصيل ومن جهة أخرى إقرارها بعدم ثبوت تحقيق مداخيل عقارية بتعلّة أنّ ما أدلت به الإدارة لا يشكّل دليلا كافيا على أنّ له مداخيل بهذا العنوان.

وحيث يتبيّن في ظلّ ما تمّ التوصل إليه أعلاه أنّه ولئن أجابت محكمة الإستئناف بسوسة على المطاعن المثارة إلا أنّ تعليلها لموقفها لم يكن في طريقه واقعا وقانونا، وإتجه لذلك قبول هذا المطعن أيضا كقبول الطعن برّمته.

ولـهـذه الـأسـباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة.


ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة الرئيس الأول للمحكمة الإدارية السيد عبد السلام المهدي قريصية وعضوية المستشارين السيدين عادل الصباغ ومحمد القلال.

وتلي علنا بجلسة يوم 28 نوفمبر 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.


المستشارة المقررة

كريمة النفزي



الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

عبد السلام المهدي قريصية



الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي

